

سِلْسِلَةُ أُصُولِ التَّفْسِيرِ الأَثَرِيِّ ①

تَبْصِرَةٌ أُولَى الأَعْيَابِ

بِقَاعِدَةٍ: " العِبْرَةُ بَعْمُومِ الأَلْفَاطِ لَا بِخُصُوصِ الأَسْبَابِ "

تَأَلَّفُ

الشیخُ العَلَامَةُ المَحْدَثُ

فوزي بابر عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهَا



بقاعدة: " العبرة بعنوم الألفاظ لا بخصوص الأسباب "

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

1

سِلْسِلَةُ أَصُولِ التَّفْسِيرِ الأَثَرِيِّ

تَبْصِرَةٌ أُولَى الأَلْبَابِ

بقاعدة: " العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب "

تَأليفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَهُوَ حَسْبِي الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ لَنَا الدِّينَ الْقَوِيمَ، وَعَلَّمَنَا أُصُولَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَصَلَّى عَلَيَّ وَعَلَى رَسُولِ الْعَظِيمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَهْلِ التَّسْلِيمِ.
أَمَّا بَعْدُ..

فَإِنَّ التَّفْسِيرَ عِلْمٌ وَاسِعٌ، وَبَحْرٌ شَاسِعٌ، وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى أُصُولٍ، وَمِنْ أُصُولِهِ وَجُودُ الْقَوَاعِدِ التَّفْسِيرِيَّةِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.
قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ لَهَا أَهْمِيَّةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ، لِأَنَّهَا تَضْبِطُ لِلْمُفَسِّرِ أُصُولَ التَّفْسِيرِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَالْقَاعِدَةُ: أَصْلُ الْأُسِّ، وَجَمْعُهَا قَوَاعِدُ، وَهِيَ الْأَسَاسُ، وَقَوَاعِدُ الْبَيْتِ أَسَاسُهُ^(١)، وَفِي التَّنْزِيلِ: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ» [البقرة: ١٢٧].
قُلْتُ: وَلِهَذِهِ الْقَوَاعِدُ أَهْمِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَكَانَةٌ كُبْرَى فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَمِنْ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ الْمُهْمَّةِ؛ قَاعِدَةُ: «الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ»؛ فَهِيَ مِنَ الْأُصُولِ الْكُبْرَى، وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْعَظِيمَى فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) وَأَنْظَرُ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٣ ص ٣٦١)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِغَيْرِ وَزَّابَادِيٍّ (ج ١ ص ٣٢٨)، وَ«الْمُصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْهِيٍّ (ج ٢ ص ٧٤).

قَالَ الْعَلَمَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْحَسَانِ» (ص ٧): (وَهَذَا الْأَصْلُ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَغَيْرِهِمْ؛ فَهِيَ رَاعَيْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ حَقَّ الرَّعَايَةِ وَعَرَفْتَ أَنَّ مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ: إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لِتَوْضِيحِ الْأَلْفَاطِ، وَلَيْسَتْ مَعَانِي الْأَلْفَاطِ، وَالآيَاتِ مَقْصُورَةً عَلَيْهَا، فَقَوْلُهُمْ: نَزَلَتْ فِي كَذَا، وَكَذَا، مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِيهَا، وَمَنْ جُمِلَ مَا يُرَادُ بِهَا، فَإِنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا نَزَلَ لِهِدَايَةِ أَوَّلِ الْأُمَّةِ وَآخِرِهَا... وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا بِالتَّفَكُّرِ، وَالتَّدَبُّرِ لِكِتَابِهِ، فَإِذَا تَدَبَّرْنَا الْأَلْفَاطَ الْعَامَّةَ، وَفَهِمْنَا أَنَّ مَعَانِيهَا يَتَنَاوَلُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، فَلَا يِي شَيْءٌ نُخْرِجُ بَعْضَ هَذِهِ الْمَعَانِي، مَعَ دُخُولِ مَا هُوَ مِثْلُهَا، وَنَظِيرُهَا فِيهَا... وَإِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ نَظَرْتَ إِلَى مَعْنَاهُ، وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ، وَعَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ مُوجَّهٌ إِلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي النَّهْيِ، وَلِهَذَا كَانَتْ مَعْرِفَةُ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَصْلَ كُلِّ الْخَيْرِ وَالْفَلَاحِ، وَالْجَهْلُ بِذَلِكَ أَصْلُ كُلِّ الشَّرِّ وَالْخُسْرَانِ، فَمُرَاعَاةُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَكْبَرُ عَوْنٍ عَلَى مَعْرِفَةِ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَالْقِيَامُ بِهَا، وَالْقُرْآنُ قَدْ جَمَعَ أَجَلَ الْمَعَانِي، وَأَنْفَعَهَا، وَأَصْدَقَهَا بِأَوْضَحِ الْأَلْفَاطِ وَأَحْسَنَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمِثْلِ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]. ١٠هـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِنَ الْأُصُولِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ، وَهِيَ مَحَلُّ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَتْ مُخَالَفَةُ الْمُخَالَفِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْعَظِيمَةَ فِي قَوْلٍ أَوْ مَنَهِجٍ إِلَّا لِحُجُومِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِسُنَّتِهِ أَوْ اجْتِهَادٍ خَالَفَ مَحَلَّهُ، أَوْ كَانَ صَاحِبُ هَوَىٍّ وَبِدْعَةٍ قَدَّمَ عَقْلَهُ الْمَرِيضَ، وَوَجَدَهُ عَلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٨): (وَمِنْ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ أَنْ يُعَارِضَ الْقُرْآنَ، لَا بِرَأْيِهِ، وَلَا ذَوْقِهِ، وَلَا مَعْقُولِهِ، وَلَا قِيَاسِهِ، وَلَا وَجْدِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٠): (وَلَمْ يَكُنِ السَّلَفُ يَقْبَلُونَ مُعَارِضَةَ الْآيَةِ؛ إِلَّا بِآيَةٍ أُخْرَى تُفَسِّرُهَا وَتَسْخُهَا، أَوْ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ تُفَسِّرُهَا، فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٤٣): (فَكُلُّ مَعْنَى يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ بَاطِلٌ وَحُجَّتُهُ دَاحِضَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٣ ص ٧٢): (فَإِذَا انْفَرَدَ صَاحِبُ قَوْلٍ عَنِ عَامَّةِ الْأُمَّةِ، فَلْيَكُنْ اعْتِقَادُكَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، لَا مِنَ الْمُقَلِّدِينَ). اهـ

قُلْتُ: وَلَقَدْ كَانَ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَتَنَاوَلَ الْحَدِيثَ عَنْ شَرْحِ قَاعِدَةٍ: «الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ»، وَأَدَلَّتْهَا، وَمَكَانَتَهَا، وَالتَّطْبِيقِ عَلَيْهَا، وَالْأُصُولِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتِهَا فِي أُصُولِ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَمْتَّازُ بِمَزِيدِ الْإِجَازِ فِي صِيَاعَتِهَا عَلَى عُمُومِ مَعْنَاهَا، فَتُصَاغُ الْقَاعِدَةُ بِبُضْعِ كَلِمَاتٍ مُحْكَمَةٍ مِنَ الْأَلْفَازِ الْعُمُومِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ لِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْبَحْثِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِرُجُوهِهِ الْكَرِيمِ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَأْصِيلِ قَاعِدَةٍ: «الْعِبْرَةُ

بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ»

إِعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّهُ إِذَا صَحَّ لِلآيَةِ سَبَبٌ نَزُولٍ، وَجَاءَتْ أَلْفَافُهَا أَعْمٌ مِنْ

سَبَبِ نَزُولِهَا، فَيُصَحُّ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ، وَيَكُونُ تَامًّا مُفِيدًا لِلْعُمُومِ.^(١)

* فَتَحْمَلُ الْآيَةُ عَلَى عُمُومِ أَلْفَافِهَا، شَامِلَةً لِأَفْرَادِ السَّبَبِ، وَلَا لِأَفْرَادِ غَيْرِهِ مِمَّا

سَابَهَهُ.^(٢)

* فَالْقَوْلُ الْحَقُّ: هُوَ قَوْلٌ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى عُمُومِ أَلْفَافِهَا، وَلَمْ يَقْصُرْهَا عَلَى

سَبَبِ نَزُولِهَا، بَلْ تَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْآيَةِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قُلْتُ: فَالْقَوْلُ بِالتَّعْوِيمِ ظَاهِرٌ كُلُّ الظُّهُورِ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لِابْنِ السُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ١٣٦)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٧٨٢)،

وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْأَلُّوسِيِّ (ج ١٧ ص ١٣٣)، وَ«مَفَاتِيحَ الْغَيْبِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٦ ص ١٥٧)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ»

لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٤٣)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ١٩٨ وَ ٢١٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ

(ج ٢ ص ١٢)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّنَقِطِيِّ (ج ٣ ص ٢٥٠)، وَ«الْقَوَاعِدَ الْحَسَنَ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ١٨)،

وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْحَسَنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٣ ص ٣٣٩)،

وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢ ص ٣١٣).

(١) فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هُودٌ: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ).^(١)

قُلْتُ: فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلْأُمَّةِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْأَلْفَافِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ.
* فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَصَابَ الْقُبْلَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ نَزَلَتْ فِي خُصُوصِهِ آيَةٌ عَامَّةٌ اللَّفْظِ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَلِي هَذِهِ؟ فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ».

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الشَّنْقِيطِيُّ رحمته الله فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٥٠): (فَهَذَا الَّذِي أَصَابَ الْقُبْلَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ نَزَلَتْ فِي خُصُوصِهِ آيَةٌ عَامَّةٌ اللَّفْظِ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَلِي هَذِهِ؟، وَمَعْنَى ذَلِكَ: هَلِ النَّصُّ خَاصٌّ بِي لِأَنِّي سَبَبٌ وَرُودِهِ، أَوْ هُوَ عَلَى عُمُومِ لَفْظِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي» مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ لَفْظِ: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ). اهـ

(٢) وَقَالَ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» [البقرة: ٢١٥].

قُلْتُ: فَجَاءَ الْجَوَابُ عَلَى خِلَافِ السُّؤَالِ الَّذِي كَانَ سَبَبًا فِي النَّزُولِ لِبَيَانِ الْمُهْمِّ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ لِلْفِظِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، وَاللَّفْظُ يَقْتَضِي الْعُمُومَ بِإِطْلَاقِهِ فَيَجِبُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩).

إِجْرَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ عَنْهُ مَانِعٌ، وَالسَّبَبُ لَا يَصْلُحُ مَانِعًا، لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي عُمُومَهُ. ^(١)

قُلْتُ: وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى: «أَنَّ الْعِبْرَةَ بَعْمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ». ^(٢)

(٣) وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ»

[البقرة: ١١٤].

قُلْتُ: وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومُ فِي كُلِّ مَانِعٍ، وَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ.
قَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ١ ص ٥٧١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ» [البقرة: ١١٤])، وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومُ فِي كُلِّ مَانِعٍ، وَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَالْعُمُومُ وَإِنْ كَانَ سَبَبُ نَزُولِهِ خَاصًّا، فَالْعِبْرَةُ بِهِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. اهـ

قُلْتُ: فَالْأَخْذُ بَعْمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ السَّلَفِ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. ^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٢٣٢)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزُّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٠)، وَ«الْمَحْضُولَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٢ ص ١٦٣)، وَ«الْإِتْقَانَ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٨٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٨ ص ٦٢)، وَ«الْعُدَّةَ» لِأَبِي يَعْلَى (ج ٢ ص ٦٠٨).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزُّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ١٩٨)، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٢٣٠).

(٣) وَأَنْظُرْ: «قَوَاعِدَ الْجِسَانِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ١٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٥٨٢).

(٤) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَعْدَ أَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (حَرِّزْ رَقَبَةً... فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ... فَاطْعِمِمْ وَسَقِّمْ مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا) ^(١) الْحَدِيثُ.

قُلْتُ: أَفَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَضْمُونِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي قِصَّةِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه حِينَ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، حَيْثُ أَجْرَى عَلَيْهِ عُمُومَ لَفْظِ آيَاتِ الظَّهَارِ دُونَ أَنْ يَذْكَرَ قِيَاسًا، أَوْ دَلِيلًا آخَرَ مِنَ الْعِتْقِ، أَوْ الصِّيَامِ، أَوْ الْإِطْعَامِ.

* وَلِلذَلِكَ: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى الْأَحْكَامَ مُعَلَّقَةً بِالْأَسْبَابِ، بَلْ يَذْكَرُهَا تَعَالَى لِلْعُمُومِ، وَلَا يَقْصُرُهَا عَلَى الْأَسْبَابِ؛ لِيَبَيِّنَ الْمُهْمَّ فِي ذَلِكَ. ^(٢)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْحِسَانِ» (ص ١٨)؛ عَنْ آيَةِ الظَّهَارِ (لَكِنَّ الْحُكْمَ يَشْمَلُهَا، إِمَّا بِالْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَإِمَّا بِالْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ، وَهُوَ الْقِيَاسُ لِعَدَمِ الْفَارِقِ). اهـ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٢٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٣٧٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦٦٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ١٢٥ وَ ١٨٣)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٥٠)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٥٨٢)، (ج ٨ ص ٦٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١٥ ص ٣٦٤)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٣٠١)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لَهُ (ص ٢٣٢)، وَ«فَتْحُ الْبَيَانِ» لِصِدِّيقِ خَانَ (ج ٩ ص ١٩١)، وَ«مَفَاتِيحُ الْعَيْبِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢٣ ص ١٩٤)، وَ«الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٢ ص ٣٤٣)، وَ«شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٣ ص ١٧٩)، وَ«مَنْاسِبَاتُ تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص ١٢٧).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «أَصُولِ فِي التَّفْسِيرِ» (ص ٨٤): (إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ لِسَبَبٍ خَاصٍّ، وَلَفْظُهَا عَامٌّ كَانَ حُكْمُهَا شَامِلًا لِسَبَبِهَا، وَلِكُلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُهَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ تَشْرِيعًا عَامًّا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَكَانَتِ الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ لَفْظِهِ لَا بِخُصُوصِ سَبَبِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَاحْتَجَّ السَّلَفُ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ فِي وَقَائِعٍ مُخْتَلَفَةٍ بِعُمُومِ آيَاتٍ نَزَلَتْ عَلَى أَسْبَابٍ خَاصَّةٍ.

* وَهَذَا أَمْرٌ شَائِعٌ ذَائِعٌ بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْهُمْ مُخَالَفَ مِنَ السَّلَفِ، وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَجَأُوا إِلَى قِيَاسٍ، أَوْ اسْتِدْلَالٍ بِغَيْرِ الْأَلْفَافِ الْآيَاتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى: «أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ».^(١)

(٥) فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرَّنٍ قَالَ: (جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ عَنِ «الْفِدْيَةِ»، فَقَالَ رضي الله عنه: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً).^(٢)

(٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ) [البقرة: ٨]. يَعْنِي: الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَمَنْ كَانَ عَلَى أَمْرِهِمْ).^(٣) يَعْنِي: مَنْ كَانَ عَلَى أَشْكَالِهِمْ فِي الْإِنْجِرَافِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِتْقَانُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٨٥)، وَ«أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (ج ١ ص ٣٦)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٥٠)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرُّطِيِّ (ج ٢ ص ٧٧)، وَ«إِرْسَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢٣٠)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ١٩٨)، وَ«مَنَاهِلُ الْعُرْفَانِ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ج ١ ص ١٢٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٦).

(٧) وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ

وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ» [البقرة: ٨]. قَالَ: هُوَ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ. (٢)

قُلْتُ: يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُنَافِقٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَنْ كَانَ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ

مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ.

(٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ الْآيَةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ ثُمَّ

تَكُونُ بَعْدَهُ عَامَّةً). (٣)

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ١١٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٠٤)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٧٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَوْ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٤١).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩ - الدُّرُّ الْمَثْوُورُ)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ١١٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَثْوُورِ» (ج ١ ص ٢٩).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ١١٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْسَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَبُو مَعْسَرٍ نَجِيحٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُدَاكِرُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ١٦٥)؛ وَهُوَ يُقَرِّرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: (وَأَنَّ الْآيَةَ كَانَتْ قَدْ تَنَزَّلَتْ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ بِهَا عَامًّا، فِي كُلِّ مَا كَانَ بِمَعْنَى السَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ تَنَزَّلَتْ لِشَخْصٍ، فَمَعْنَاهَا: يَتَنَاوَلُ كُلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، أَوْ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ.^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٣٩)؛ فِي مَعْرِضِ تَقْرِيرِهِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ: (فَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ أَمْرًا وَنَهْيًا؛ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ خَبْرًا بِمَدْحٍ، أَوْ ذَمٍّ، فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٣٤٦): (وَقَصُرُ عُمُومَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى أَسْبَابِ نَزُولِهَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْآيَاتِ نَزَلَتْ بِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يَقْصُرْ عَلَى سَبَبِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ أَغْلَبُهَا كَلِّيَّةٌ، بِمَعْنَى: أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِشَخْصٍ دُونَ آخَرَ، وَلَا بِحَالٍ دُونَ حَالٍ، وَلَا زَمَانٍ دُونَ آخَرَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٤٣)، وَ«فَتَحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٣٠١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٥٨٢)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ١٧ ص ١٣٣)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ١ ص ٥٧١)، وَ«مَفَاتِيحَ الْغَيْبِ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٧ ص ١٣٣)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٢ ص ١٦٤)، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابْنِ السُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ١٣٤)، «الْعُدَّةَ» لِأَبِي يَعْلَى (ج ٢ ص ٦١١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٢ ص ٢٥).

* وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَائِهِمْ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
 قُلْتُ: فَالْقُرْآنُ أَثَرُهُ كُلِّيٌّ عَلَى عُمُومِ النَّاسِ، أَيْ: أَنْ كُلَّ عَامٍّ فِي الْقُرْآنِ وَرَدَ
 لِسَبَبٍ خَاصٍّ مِنْ مُعَالَجَةِ لِحَادِثَةٍ مَا، أَوْ إِجَابَةٍ عَلَى سُؤَالٍ خَاصٍّ، يُتَنَزَّلُ عَلَى عُمُومِ
 الْأُمَّةِ؛ إِذْ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نَزَلَ لِكُلِّ الْبَشَرِ، لَا لِأُنَاسٍ دُونَ آخَرِينَ.
 * فَالْعِبْرَةُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ مِنَ
 الْعُمُومِ، وَعَدَمِ اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِسَبَبِهِ.
 قُلْتُ: فَالْأَصْلُ فِي نُّصُوصِ الشَّرْعِ أَنَّهَا لِكُلِّ الْمُكَلَّفِينَ؛ وَذَلِكَ إِذَا وَرَدَ لَفْظُ
 الْعُمُومِ عَلَى سَبَبٍ، فَإِنَّهُ يُعْمُ سَائِرَ الْبَشَرِ، إِنْ لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خُصُوصِهِ.^(١)
 * وَالرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ يُطَبِّقُ: فِي «تَفْسِيرِهِ» قَاعِدَةَ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا
 بِخُصُوصِ السَّبَبِ.^(٢)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٨١)؛
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ» [أَلْ عِمْرَانَ: ٢٣]؛ وَالْآيَةُ
 تَتَنَاوَلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَإِنْ كَانَتْ وَارِدَةً فِي الْيَهُودِ. اهـ



(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِحْكَامُ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١ ص ١٩٠)، وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٥)، وَ«الْمَحْصُولُ» لِلرَّازِيِّ
 (ج ٣ ص ١٢٥)، وَ«الْفُرُوقُ» لِلْقُرَافِيِّ (ج ١ ص ٦١٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٨ ص ١٦١)، وَ«فَتْحُ الرَّبَائِي»
 لِلْسَّاعَتِيِّ (ج ١٧ ص ١٣٣)، وَ«الْتَمَهِيدُ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٢ ص ١٦٤)، وَ«الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ» لِابْنِ السُّبُكِيِّ (ج ١٦
 ص ١١٠)، «الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي» لِلْكَزَمَانِيِّ (ج ٢٣ ص ١٤٤).
 (٢) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاعِبِ (ج ٢ ص ٤٩٢ و ٩٩٠ و ١٢٨٣).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الرقم الموضوع
٥	(١) الْمُقَدِّمَةُ.....
٩	(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَأْصِيلِ قَاعِدَةِ: «الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ».....

